

## وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدال**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف المعادي المختصة بنظر القضية رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف المعادي والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٢

صدر في ٢٠١٤/٣/١٦

**وزير العدال**

**المستشار/ نير عبد المنعم عثمان**